

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لو أقر من عنده العين أنه وكيل بقبضها لا يكفي إقراره ويكلف الوكيل إقامة البينة على إثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذا هنا .

قوله (بمجرد إقراره) ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد الإقرار ما قبلت شهادته لما فيه من دفع المغرم عنه .

باقاني ودرر .

كذا في الهامش .

قوله (أشهد على ألف الخ) نقل المصنف في المنح عن الخانية روايتين عن الإمام ليس ما في المتن واحدة منهما إحداهما أن يلزمه المالان إن أشهد في المجلس .
الثاني عين الشاهدين الأولين وإن أشهد غيرهما كان المال واحدا وأحراهما أنه إن أشهد على كل إقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء أشهد على إقراره الثاني الأولين أو غيرهما .

فلزوم المالين إن أشهد في مجلس آخر آخرين ليس واحدا مما ذكر .

ونقل في الدرر عن الإمام الأولى وأبدل الثانية بما ذكره المصنف متابعة له واعترضه في العزيمة بما ذكرنا وأنه ابتداع قول ثالث غير مسند إلى أحد ولا مسطور في الكتب .
قوله (في مجلس آخر) بخلاف ما لو أشهد أولا واحدا وثانيا آخر في موطن أو موطنين فالمال واحد اتفاقا كذا لو أشهد على الأول واحدا وعلى الثاني أكثر في مجلس آخر فالمال واحد عندهما وكذا عنده على الظاهر .

منح .

قوله (لزم ألفان) واعلم أن تكرار الإقرار لا يخلو إما أن يكون مقيدا بسبب أو مطلقا .
والأول على وجهين إما بسبب متحد فيلزم مال واحد وإن اختلف المجلس أو بسبب مختلف فمالان مطلقا وإن كان مطلقا فإما بصك أو لا .

والأول على وجهين إما بصك واحد فالمال واحد مطلقا أو بصكين فمالان مطلقا .
وأما الثاني فإن الإقرار في موطن واحد يلزم مالان عنده وواحد عندهما وإن كان في موطنين فإن أشهد على الثاني شهود الأول فمال واحد عنده إلا أن يقول المطلوب هما مالان وإن أشهد غيرهما فمالان وفي موضع آخر عنه على عكس ذلك وهو إن اتحد المشهود فمالان عنده وإلا فواحد عندهما .

وأما عنده فاختلف المشايخ منهم من قال القياس على قوله مالان .

وفي الاستحسان مال واحد وإليه ذهب السرخسي .

ومنهم من قال على قول الكرخي مالان وعلى قول الطحاوي واحد وإليه ذهب شيخ الإسلام ملخصا من التاترخانية وكل ذلك مفهوم من الشرح .

وبه ظهر أن ما في المتن رواية منقولة وأن اعتراض العزيمة على الدرر مردود حيث جعله قولا مبتدعا غير مسطور في الكتب مستندا إلى أنه في الخانية حكى في المسألة روايتين الأولى لزوم مالين إن اتحد الشهود وإلا فمال الثانية لزوم مالين إن أشهد على كل إقرار شاهدين اتحدا أو لا وقد أوضح المسألة في الولوالجية فراجعها .

قوله (كما لو اختلف السبب) ولو في مجلس واحد في البزازية جعل الصفة كالسبب حيث قال إن أقر بألف بيض ثم بألف سود فمالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده أو الصك أو الوصف فالقول للمقر ولو اتحد السبب والمال الثاني أكثر يجب المالان وعندهما يلزم الأكثر .

سائحاني .

قوله (اتخذ السبب) بأن قال له علي ألف ثمن هذا العبد ثم أقر بعده كذلك في المجلس أو في غيره .

منح .

قوله (أو الشهود) هذا ما ذهب إليه السرخسي كما علمته مما مر .

قوله (ثم عند القاضي) وكذا لو كان كل عند القاضي في مجلس ط .

قوله (والأصل أن المعرف) كالإقرار بسبب متحد .

قوله (أو المنكر) كالسببين وكالمطلق عن السبب .

قوله (ولو نسي الشهود) في صورة تعدد الإشهاد .

قوله (وتمامه في الخانية) ونقلها في المنح .

قوله (أقر) أي بدين أو غيره كما